

كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان (*)

الآنسة شادن قاطرجي

قسم القانون الخاص- كلية الحقوق

- جامعة حلب-

المستخلص

يتضمن هذا البحث بيان الأسباب التي دعت البعض من المستشرقين والمستغربين إلى الزعم بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية لحكم مجتمع متطور، كما يتضمن الرد على هذه المزاعم، ودحض الأسباب التي اعتمدت عليها، بل وإثبات -خلاف هذه المزاعم- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان بأدلة نقلية من الكتاب والسنة وبشهادة التاريخ والواقع العملي والتشريعي، فالشريعة الإسلامية راعت في قواعدها وأحكامها الثوابت والمتغيرات في حياة الإنسان، فجمعت بين الثبات والمرونة وأقامت بينهما توازناً فريداً دون أن تجنح للثبات المطلق الذي يتنافى مع تطور الحياة والإنسان، أو للتغيير المفرط الذي لا يعترف لمبدأ بقيمة.

This research includes reasons that induced some orientalist and westerners to claim of invalidity of Islamic law to the reign of developed community, as it includes the reply on these claims, and disproof these reasons that based on, rather to prove – the opposite of these claims – the validity of Islamic law for every time and place with evidences from text,

(*) أستلم البحث في ٢٤/٨/٢٠٠٩ *** قبل للنشر في ٣/٥/٢٠١٠ .

history, actual and legislative reality. Moreover, the Islamic law observed in its laws and terms the constants and variables in human life, and combined between stability and flexibility, and made between them an unique balance without tending to absolute stability which conflicts with development of human and life or to excessive change which doesn't admit with any value to any principal.

إلقدمة:

"ذهب بعض المثقفين ثقافة أوربية إلى القول بأن الشريعة الإسلامية لا تصلح للعصر الحاضر دون أن يستندوا في ادعائهم هذا إلى حجة مقنعة ، ولو أنهم قالوا: إن مبدأ معيناً أو مبادئ بذاتها لا تصلح للعصر الحاضر، وبينوا السبب في عدم صلاحيتها، لكان لادعائهم قيمة ولأمكن من الوجهة المنطقية مناقشة أقوالهم وإثبات زيفها، أما ادعائهم بأن الشريعة كلها لا تصلح للعصر الحاضر دون تقديم حجة واحدة على قولهم فهذا شيء غريب على ذي العقول، إن ادعائهم هذا سببه جهلهم بالشريعة من جهة والافتراء عليها من جهة أخرى"^(١).

كما وجه بعض المستشرقين أمثال زيبس^(٢) - من رجال القانون - في مؤلف له عن التشريع الإسلامي اتهاماً للشريعة الإسلامية بالجمود حيث قال ما نصه: "إن الشرع الإسلامي محكوم عليه بالجمود" وقال مستشرق آخر (جرونيباوم)^(٣) في كتابه "حضارة الإسلام" : "إن القرآن عاد في أحوال معينة فنسخ وصايا بعينها أنزلت على نبيه مستعيضاً عنها بآيات خير منها أو مثلها، فلما انتقل الرسول صلى

(١) ينظر عبد القادر عودة، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، المختار الإسلامي ، القاهرة ، د.ت، ص ٤٩ وما يليها.

(٢) زيبس مستشرق وهو من كبار رجال القانون وكتب عن التشريع الإسلامي في مؤلفه : . trahte elementaire de droit

(٣) الأستاذ جرونيباوم أستاذ بجامعة شيكاغو ورئيس مؤتمر علماء البحوث الإسلامية الذي عقد في بلجيكا عام ١٩٥٣م

الله عليه وسلم إلى جوار ربه قضي على وسيلة هذا التغيير الأساسي أو تلك المسائرة للظروف" (١)

وكثير من المستشرقين ينسبون إلى الإسلام حالة التخلف الراهنة في العالم الإسلامي، فما هي الأسباب التي دعتهم إلى ذلك؟

سوف أتناول بيان هذه الأسباب ومن ثم الرد على هؤلاء المستشرقين وذلك من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : أسباب اتهام المستشرقين للشيعة الإسلامية بالجمود :

المطلب الأول : السبب الأول : الشريعة الإسلامية ذات صبغة دينية .

المطلب الثاني : السبب الثاني : دعوى غلق باب الاجتهاد .

المطلب الثالث : السبب الثالث : عدم نشر المبادئ الصحيحة للشيعة الإسلامية بإحدى اللغات الأوروبية .

المطلب الرابع : السبب الرابع : ضعف الدولة العثمانية وتدخل الدول الأوروبية وفرض قوانينها على العرب .

المطلب الخامس : السبب الخامس : نقاعس علماء الشريعة الإسلامية عن التصدي للعلاقات الاجتماعية و الاقتصادية الجديدة .

المبحث الثاني: الرد على متهمي الشريعة الإسلامية بالجمود والتخلف :

المطلب الأول : النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

المطلب الثاني : التاريخ يشهد بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

(١) ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، ١٩٥٦م، ص ١٤٨، نقلاً عن : د. عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠م، ص ٢٦، ٢٧. ويريد المستشرق معنى قوله تعالى في آية النسخ " ما ننسخ من آية أو ننسها تأتي بخير منها أو مثلها " .

- المطلب الثالث :** قواعد الشريعة الإسلامية تضارع ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث
- المطلب الرابع :** الشريعة الإسلامية جمعت بين الثبات والمرونة في توازن فريد.
- الفرع الأول :** سعة منطقة العفو .
- الفرع الثاني :** أحكام الشريعة نوعين .
- الفرع الثالث :** نصوص الشريعة صيغت صياغة معجزة .
- الفرع الرابع :** الأحكام الشرعية مستمدة من القرآن والسنة بطريق مباشرة وغير مباشرة.
- الفرع الخامس :** مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .
- الفرع السادس :** مراعاة الشريعة الإسلامية للضرورات والأعذار .
- الاستنتاج والتوصيات .**

المبحث الأول

أسباب اتهام المستشرقين للشريعة الإسلامية بالجمود:

تتلخص أهم هذه الأسباب في المطالب الآتية :

المطلب الأول

السبب الأول : الشريعة الإسلامية ذات صبغة دينية

إن الشريعة الإسلامية ذات صبغة دينية، والدين يبدو في نظر الكثيرين كما يبدو في نظر الفقه (القانوني) الحديث هو والقانون بمثابة ظاهرتين متنافرتين؛ أي غير مؤتلفتين. فيرون الدين ذو صبغة جامدة ثابتة غير متغيرة ، بينما يعدون القانون ذا صبغة متطورة متغيرة . كما أن الدين يتعلق بضمير الفرد، أو عقيدته، بخلاف القانون الذي يتعلق بالمصالح الاجتماعية، إضافة إلى أن الدين صادر عن الله تعالى ، والقانون صادر عن الدولة .

ويرد على ذلك أن بعض فقهاء القانون أكدوا أن هاتين الظاهرتين (الدين والقانون) اللتين تعدان اليوم في نظر البعض متعارضتين لم يكن ذلك شأنهما في أقدم عصور التاريخ، إذ أنهما لم تكونا تعدان سوى شيء واحد يصدر عن مصدر واحد فقد كان العرف القانوني صادراً عن المعتقدات الدينية، وكان القاضي هو رجل الدين^(١).

المطلب الثاني

السبب الثاني : دعوى غلق باب الاجتهاد

لعل أخطر الأسباب التي دعت البعض سواء غربيين أو مستشرقين إلى اتهام الشريعة

بالجمود ما طرأ على الشريعة من دعوى غلق باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري وذلك بسبب ظروف خاصة بذلك العهد، كما وانتشار التقليد لكبار الأئمة .

(١) ينظر: د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق، ص ٢٧، ٢٨ .

فلقد انتاب المسلمين منذ منتصف القرن الرابع الهجري بعض العوامل السياسية والاجتماعية، التي كان لها أسوأ الأثر في نهضتهم، ونشاطهم الفكري، والفقهية، حيث أخذت الدولة العباسية في الضعف منذ ذلك الوقت، وسادت الفوضى، وعم الفساد كل شيء حتى الفقه والقضاء. فولّي القضاء من لم يكن موضعاً لثقة المتقاضين، وتصدى للإفتاء والاجتهاد من لم يصل إلى مرتبة الفقهاء أو المجتهدين. وحيث تقطعت من الدولة الإسلامية أوصالها وأصبحت دولا عديدة أخذ كل من الخلفاء أو الملوك المسلمين بمذهب من مذاهب الأئمة الكبار (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً) وقرر إلزام رجال القضاء والإفتاء بالحكم أو الإفتاء طبقاً لفقه ذلك المذهب^(١). على أن هناك من أنكر قفل باب الاجتهاد وقال: إن باب الاجتهاد مفتوح وسيظل مفتوحاً ما دامت شريعة الله باقية، واستدل على ذلك بأراء الأئمة (الشافعي والغزالي وابن القيم وابن حزم رحمهم الله)^(٢). فقد قال ابن القيم: إن القياس هو المراد بالميزان في قوله تعالى: "الله أنزل الكتاب بالحق والميزان"^(٣)، وفي قوله تعالى: "ولقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"^(٤)، وغيرهما من الآيات المشابهة. والقياس والاجتهاد أمران متلازمان مترابطان^(٥)، بل يرى الإمام الشافعي أنهما اسمان لمعنى واحد^(٦).

(١) ينظر: د. عبد الحميد متولي، المصدر السابق، ص ٥١، ٥٢ و د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٣٢، ٢٣٣. د. محمد عبد الظاهر حسين، الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٣٦ - ١٣٨. د. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ط ٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٤٧. طارق الليثي علي، السلطة التشريعية في الإسلام، - دراسة مقارنة تطبيقية على السلطة التشريعية في مصر، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٥٠٢.

(٢) ينظر: محمود الشرقاوي، التطور روح الشريعة الإسلامية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ت، ص ٢١٢، ٢١٣.

(٣) سورة الشورى: الآية /١٧/.

(٤) سورة الحديد: الآية /٢٥/ ..

(٥) ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١١٠.

(٦) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ٤٧٧ ..

وقد كتب الإمام الشافعي فصلاً عظيم القيمة في الاجتهاد استند فيه إلى الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر" (١)، وفي هذا الفصل يقول الإمام الشافعي: " فكان عليهم - أي على الناس - تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا - قصد التوجه - للعين التي فرض عليهم استقبالها - يريد القبلة - فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم و علمهم بالدلائل - بعد استعانة الله والرغبة إليه في توفيقه - فقد أدوا ما عليهم ". فالإمام الشافعي يقيس الاجتهاد في الأحكام التي لم يرد فيها نص من الشارع، على التحري عن القبلة عند الصلاة، ويرى تبرير الخطأ في الحكم الذي يصل إليه المجتهد ما دامت أدوات الاجتهاد مستوفاة عنده، كما أن صلاة من يخطئ في تحديد القبلة صحيحة، مادام أدى ما عليه من التحري في استقبالها. وكذلك قال الإمام الشافعي: " .. إن الله جل ثناؤه منّ على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم إلى الحق نصاً ودلالة" (٢).

أما الإمام الغزالي فقد كتب في المستصفى بحثاً وافياً عن الاجتهاد، لم يمنعه ولم يجرمه ولم يتوقف في العمل به، بل جعل لمن يقدم عليه شروطاً لا بد من استيفائها قبله، فمن توفرت فيه هذه الشروط له أن يجتهد، له ولغيره، في المسائل التي يعلم (أنها متولدة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض) أي في أحداث الحياة والمجتمع المتجددة، وهذا معناه أن باب الاجتهاد مفتوح على الدوام، لمن توفرت فيه شروطه (٣).

إذن فمن الخطأ الظن بأن إقفال باب الاجتهاد هو إجماع من العلماء في العصر الأول بعد تكوين المذاهب وتركيزها في البلاد ورسوخ الاعتقاد بها، وأن هذا الإجماع لم يشذ عنه إلا قليل من (المتمردين) أمثال ابن حزم وابن القيم وابن الجوزي و الشاطبي، بل إن الأمر ليس كذلك، فمادامت الأحكام العملية تابعة للحوادث الفعلية وهذا ما يؤكد الواقع المشاهد، ومادامت الحوادث الفعلية تتزايد ولا تكاد تنحصر، فإن الأحكام العملية تتزايد ولا تتأني الإحاطة بها على تعاقب العصور وتراكم الزمن، وليس لهذا الكلام معنى إلا فتح الباب بل توسعته في

(١) سنن الدار قطني، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، الحديث رقم ٨/، المجلد الثاني، الجزء الرابع، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص ٢٠٤..

(٢) ينظر: الإمام الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص ٥٠١ وما يليها.

(٣) ينظر: محمود الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٢٠٩، ٢١٠.

استنباط هذه الأحكام وتقريرها على مقتضى هذه الحوادث الفعلية وتطوراتها، وهذا هو الاجتهاد^(١).

وقد أدرك الفقهاء المخلصون ما في قفل باب الاجتهاد من الخطر على الشريعة وعلى الناس ولذلك قال ابن القيم: " إن إقفال باب الاجتهاد أدى إلى التحايل، حتى وضعت الكتب في الحيل والمخارج للهروب من كل التزام، حتى تحايل بعضهم في إسقاط حد السرقة.....! وبعضهم لأخذ أموال الناس، وظلمهم في نفوسهم، وسفك دمائهم، وإبطال حقوقهم، وإفساد ذات بينهم " (٢).

وبأية حال لا يستساغ القول بأن باب الاجتهاد قد أغلق، وأن هذا العصر يخلو من وجود مجتهدين، فلو خلا عصر من مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام وماجد منها خاصة لأفضى ذلك إلى تعطيل الشريعة وعدم إمكان تطبيقها فيما يجد من الوقائع.

ويقول الشوكاني: " ذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد يبين للناس ما نزل إليهم بل ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لأن الاجتهاد من فروض الكفاية".

ونقل عن الحنابلة القول بأنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد.

ثم قال الشوكاني في موضع آخر: " والاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل دون خلاف، ومن قصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم الشريعة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله ثم على الشريعة الموضوعة لكل العباد" (٣).

المطلب الثالث : السبب الثالث

عدم نشر المبادئ الصحيحة للشريعة الإسلامية بإحدى اللغات الأوروبية

ومن تلك الأسباب التي دعت أولئك المستشرقين إلى ذلك الاتهام أن رجال الفقه الإسلامي لم يفكروا بنشر المبادئ الصحيحة للشريعة الإسلامية بإحدى اللغات الأوروبية، إلا أنهم اتجهوا لذلك مؤخراً و بالمقابل نجد أن جهل فقهاء القانون الغربيين - إلا ما ندر- باللغة العربية التي هي الأداة الوحيدة التي تمكنهم من

(١) المصدر نفسه ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) ينظر : أعلام الموقعين، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٢٥٤ .

(٣) نقلاً عن: د. محمد سلام مذكور، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الحادية والعشرون ، العدد الأول ، يناير - مارس ، ١٩٧٧م ، ص ٣٠ .

الوقوف على الآراء في الفقه الإسلامي كان سبباً رئيساً في اتهام الغرب للشريعة الإسلامية بالجمود (١).

المطلب الرابع

السبب الرابع : ضعف الدولة العثمانية وتدخّل الدول الأوروبية وفرض

قوانينها على العرب

إضافة إلى تلك العوامل التي بُنيت عليها دعوى غلق باب الاجتهاد في نهاية القرن الرابع الهجري أصيبت الدولة العثمانية في أواخر عهدها بالضعف والانهيار مما أدى إلى تدخّل الدول الأوروبية لحماية الدولة العثمانية مقابل الحصول على امتيازات، كما أخذت الدولة العثمانية بمحاكاة الدول الأوروبية في الأخذ بأساليبها الحديثة في نهضتها الاقتصادية والاجتماعية، وأمام هذا الضعف والانهيار التمس بعض المثقفين ثقافة أوروبية الإصلاح من أيسر سبيل - كما يزعمون - وهو النقل واقتباس القوانين عن أوروبا، وبذلك اختلطت مفاهيم التحديث بمفاهيم النقل وهي ظاهرة اجتماعية معروفة عبر عنها ابن خلدون بقوله: " المغلوب يتشبه أبدأ بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه... " (٢).

وحين انهار نظام الحكم العثماني وانقسم العالم الإسلامي إلى دويلات مستقلة وأصبحت الخلافة مسألة صورية كانت انجلترا وفرنسا والدول الكبرى في ذلك الوقت يقسمون تركيا

الرجل المريض وانفرط عقد الخلافة العثمانية في (١٣٤٢هـ - ١٩٢٣ م) وقطعت الدولة العثمانية إلى أشلاء اقتسمتها دول أوروبا فيما بينها وفرضت عليها تشريعاتها وقوانينها (٣) .

(١) ينظر : د. عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(٢) ينظر: ابن خلدون، في مقدمته، ط١، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ١١٦ .

(٣) ينظر: د. صوفي أبو طالب، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ . طارق الليثي علي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٤ .

المطلب الخامس

السبب الخامس : تقاعس علماء الشريعة الإسلامية عن التصدي

للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة

رافق ذلك كله تقاعس علماء الشريعة عن التصدي للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، كما خيم الجهل على المجتمع وأهملت الدراسات الفقهية في نطاق المعاملات مما أدى إلى تزايد ضعف الملكات الفقهية وتصدى للفتوى أناس لا يوثق بعلمهم (١).

وهكذا فإن تحكم الاستعمار في البلاد الإسلامية نجم عنه ضعف سياسي وتخلف اقتصادي واجتماعي ، وإضعاف لشوكة المسلمين ؛ بإبعادهم عن أحكام الدين في كثير من الأقطار الإسلامية، وتوجيههم إلى استيراد القوانين الغربية عن البيئة، والمتباينة في الجملة مع العقيدة ، وحتى الصالح منها والذي لا يخرج عن روح الشريعة الإسلامية وتتسع له أحكامها وقر في أذهان الناس أنها نظم أجنبية راقية لم تأت بها الشريعة ، ولم يعرفها الفقه الإسلامي . بل توهم البعض أن الاحتكام إلى الفقه الإسلامي طريق التخلف ، كما ظن بعض الأجانب أن الإسلام سر التخلف في البلاد الإسلامية ، اعتقاداً منهم أن أحكامه هي المطبقة، والواقع أن عدم تطبيق أحكام الإسلام كاملة في أكثر البلاد الإسلامية لتقاعس العلماء عن استنباط أحكام كل ما جد ، ولجوء الحكام إلى القوانين الأجنبية هو سر تخلف هذه البلاد، وسر ما تعانيه من بلبلة فكرية ، ناجمة عن اختلاف الواقع عن المعتقدات الدينية، وتعلق الأفراد بها ، ورغبتهم في تطبيقها (٢).

المبحث الثاني

الرد على متهمي الشريعة الإسلامية بالجمود والتخلف

إن الإسلام بريء من اتهامه بالتخلف، ومبادئه حيوية، ومرنة ، أطلقت سراح الفكر الإنساني، ووجهته إلى التأمل ، والأخذ بأسباب الكمال ، مما يقطع بأن الجمود يتعارض مع روح التشريع الإسلامي ، ومع غايته الطموح المتوثبة إلى حياة سعيدة

(٤) ينظر : صوفي أبو طالب ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥.

(١) ينظر: د. محمد سلام مذكور، مصدر سابق ، ص ٣١ ، ٣٢.

في ظل نظام خلقي رفيع ، تبقى معه شخصية الإسلام متميزة ، لا تقبل الذوبان والتلاشي في شخصية أي تشريع آخر (١) . وهذا يتجلى بما يلي:

المطلب الأول

النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدل على صلاحية الشريعة الإسلامية

لكل زمان ومكان

كثيرة هي النصوص القرآنية ، والأحاديث الشريفة ، التي تدل على كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان . وإن التشكيك في هذه النصوص تشكيك في قدرة الله على أن ينزل شريعة مبرأة من العيوب ، صالحة لحكم حياة الناس على مر العصور، من غير تبديل أو قصور (٢) . قال تعالى في كتابه الحكيم: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (٣)

كما قال جلّ ثناؤه: " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً " (٤) . وقال أيضاً: "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً" (٥) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معدداً خصائص رسالته، وما منّ الله عليه من فضل: " أعطيت خمساً ، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، و أيماء رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة " (٦) .

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١ .

(٣) ينظر : د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

(٤) سورة الأنبياء: الآية /١٠٧/ .

(١) سورة الأعراف: الآية /١٥٨/ .

(٢) سورة الفرقان: الآية /١/ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب أبواب المساجد ، رقم الكتاب /١١/ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ، رقم الباب /٢٣/ ، رقم الحديث /٤٢٧/ ، حديث جابر بن عبد الله ، فهرست وضبط : د. مصطفى ديب البغا ، ط ٢ ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص ١٦٣ .

ومقتضى هذا العموم أن تكون هذه الرسالة أو هذه الشريعة صالحة لكل قوم، وكل بيئة، وكل مكان (١).

فاقتضت حكمته تعالى أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع، فهي ناسخة لما قبلها ولا تنسخ بشريعة بعدها، فقد كمل الدين بالإسلام، وتم البناء برسالة محمد صلى الله عليه وسلم. وصدق الله العظيم إذ يقول: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" (٢).

إن المؤمن بكمال علم الله تعالى، وحكمته، ورحمته، وبره بخلقه، لا يستطيع أن يتصور أنه تعالى يغلق باب النبوة دونهم، ويقطع وحيه عنهم، ثم يتعبد لهم بشريعة قاصرة، تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم، وتصلح لزمان ولا تصلح لآخر، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره، مع أنهم جميعاً مكلفون بأحكامها، يأترون بأوامرها وينتهون عن نواهيها (٣).

إن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسعا كل ما يحتاج إليه البشر في أمور الدين والدنيا، قال تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" (٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك. من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد" (٥). ولا تحتاج هذه الشريعة الغراء إلا إلى فقهاء يغوصون في أسرارها، ويجتهدون في استنباط الأحكام من نصوصها، وقواعدها، بعد أن استيقنوا بكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان (٦).

(٤) ينظر: د. القرضاوي، شريعة الإسلام، مصدر سابق، ص ١٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣/.

(٦) ينظر: د. القرضاوي، شريعة الإسلام، مصدر سابق، ص ١٤.

(٧) سورة النحل: الآية ٨٩/.

(١) سنن ابن ماجه، الباب السادس، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الحديث رقم ٤٣، الجزء الأول، حديث العرباض بن سارية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.م، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص ١٦.

(٢) ينظر: د. القرضاوي، شريعة الإسلام، مصدر سابق، ص ١٤.

المطلب الثاني

التاريخ يشهد بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان

أما من لم يدخل الإيمان قلبه ولم يصدق الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية التي أنزلها الله تعالى وحيأ على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن عليه الرجوع لما سجله التاريخ الذي يشهد بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان. ذلك أن " شهادة التاريخ لنظام ما بالخلود والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان مرهونة بأمرين يتم أحدهما الآخر، وهما:

١- وفاء الأصول النظرية بالحاجات المتجددة.

٢- نجاح التطبيق العملي.

وكلا هذين الأمرين قد تحقق بجلاء ووضوح لشريعة الإسلام" (١).

فأما الأصول النظرية لشريعة الإسلام ، فقد استطاعت الوفاء بعلاج الوقائع والمشكلات المتجددة طوال مراحل تاريخية مختلفة، وفي بيئات اجتماعية وحضارية متعددة، وذلك لما احتوته هذه الأصول من السعة والمرونة والخصوبة والخصائص الذاتية. ولهذا أجمع الأئمة المجتهدون من فقهاء الصحابة وتابعيهم، ومن سار على هديهم من أئمة الاجتهاد- الذين اقتبسوا الحلول للمشكلات المتجددة من نصوص الشريعة ومبادئها العامة - أجمعوا على اختلاف مشاربهم - وقد امتلأت بهم أقطار دار الإسلام- على أن لكل حدث وكل فعل من أفعال المكلفين حكماً في الشريعة أصابه من أصاب، وأخطأه من أخطأ، وان هذه الشريعة العامة الخالدة يستحيل أن تضيق نصوصها وقواعدها عن تصرف من التصرفات فلا تصدر فيه حكماً (٢).

وأما عن نجاح التطبيق العملي، فقد نجحت الشريعة الإسلامية في إسعاد المجتمعات التي التزمتها وعملت بموجبها، فساد في ظلها الحق والخير، وانتشر العدل والأمن وعم الرخاء والازدهار ونشأ الإنسان الصالح الذي يعرف حق ربه وحق مجتمعه عليه ، فازدهرت الزراعة والصناعة والتجارة، وعمرت الأرض وكثرت الخيرات، ذلك أن الخلفاء أمنوا الناس إلى حد كبير على حياتهم وثمار جهودهم وهبوا الفرص لنوي المواهب، وبفضل تشجيعهم انتشر التعليم،

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

(١) المصدر نفسه ، ص ١٦ ، ١٧ .

وازدهرت العلوم والآداب والفنون ازدهاراً جعل آسيا الغربية مدى خمسة قرون أرقى أقاليم العالم كله حضارة (١) .

وفي ظل شريعة الإسلام ساد العدل بين الناس، فقانون الشرع ملزم لكل من جرت عليه أحكام الإسلام لا يظلم أحد ولا يحابي لأجل دينه أو طبقته الاجتماعية أو غناه أو فقره أو لونه أو لغته .

وفي ظل شريعة الإسلام ساد التكافل الاجتماعي بين أبناء الأسرة والعشيرة، وفقاً لأحكام النفقات في الشريعة الإسلامية ، وبين أبناء الحي بحكم الجوار الذي يلزمهم بأن يتعاونوا ويتضامنوا، ويأخذ بعضهم بيد بعض وإلا فالإسلام منهم براء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثه " (٢) .

وكانت الزكاة تؤخذ من أغنيائهم فتزد على فقرائهم، فريضة من الله. وقد قاتل أبو بكر - رضي الله عنه - مانعي الزكاة، ولم تعرف البشرية قبله حاكماً يجيش الجيوش ويعلن الحرب لينتزع حقوق الفقراء من براثن الأغنياء الأشحاء، بحد السيف.

كما وسع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قاعدة التكافل ففرض لكل مولود في الإسلام نصيباً، وشمل هذا التكافل غير المسلمين، فقد أمر الفاروق عمر (رضي

(٢) ينظر قول و ل. د يورانت مؤرخ الحضارة - رغم سوء فهمه لموقف الإسلام في بعض الأحيان وتحامله في أحيان أخرى - في كتابه "قصة الحضارة"، ج ٢ ، ص ١٥٠، وقد قال فيه: "بأن الخلفاء الأولين من أبي بكر إلى المأمون وضعوا النظم الصالحة الموفقة للحياة الإسلامية في رقعة واسعة من العالم ، وأنهم كانوا من أقدر الحكام في التاريخ كله ولقد كان في مقدورهم أن يصادروا كل شيء أو أن يخربوا كل شيء كما فعل المغول أو المجر أو أهل الشمال من الأوربيين، لكنهم لم يفعلوا هذا، بل اكتفوا بفرض الضرائب ."

نقلاً عن: د. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، المصدر السابق ، ص ١٩ ، ٢٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب ، رقم /٣٥/ ، باب في حق الجوار، رقم /١٣٢/ ، الحديث رقم /٥١٥١/ ، حديث عائشة رضي الله عنها ، تحقيق: يوسف الحاج أحمد ، ط ١ ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ص ١٠١٥ .

الله عنه) أن يفرض لشيخ يهودي عاجز من بيت مال المسلمين ما يصلحه وأهله (١).

وقد قرر المؤرخون بكل يقين: أن المسلمين لم يجبروا شعباً ولا فئة من الناس على اعتناق الإسلام بحال، وقد كانوا قرونًا عديدة يملكون من القوة والنفوذ ما يغريهم بذلك، لولا وازع الإيمان في صدورهم (٢).

وحتى إبان اشتعال الحروب التي تغلب فيها عادة عواطف الغضب والغیظ على عوامل الحكمة والتعقل، وفي هذا يقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي "غوستاف لوبون" عند حديثه عن الفتوح الإسلامية إنصافاً للحق قبل أن يكون إنصافاً للمسلمين :

"الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم". (٣)

وفي ظل شريعة الإسلام تجد ذاك الصنف الرائع من العلماء الذين يدعون إلى الله على بصيرة ويصدعون بالحق في شجاعة، ولم تكن مكانتهم هذه لأنهم يحتكرون الوساطة بين الله وعباده، ويصدرون قرارات الحرمان أو صكوك الغفران (٤)، كلا وإنما كانت قوتهم ومكانتهم للعلم الذي يحملونه والهدى الذي يمثلونه .

وفي ظل نظام الإسلام وجد الحاكم الذي لا يحتجب عن الشعب، ولا يظلمه ، ولا يستعلي عليه، بل يشاوره وينزل عند رأيه، ويسوي بين نفسه وبين أصغر واحد من رعاياه .

ولهذا كله قامت حضارة زاهرة في ظل شريعة الإسلام، جمعت بين العلم والإيمان، وبين الدين والدنيا، ولم تعرف - هذه الحضارة- ما عرفته حضارات أخرى من

(١) ينظر: القاضي أبي يوسف ، كتاب الخراج ، ط ٥ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٩٦ هـ ، ص ١٣٦ .

(٢) ينظر: القرضاوي ، شريعة الإسلام ، مصدر سابق، ص ٣١ .

(٣) ينظر: حضارة العرب، ص ٦٠٥ ، نقلاً عن: د. القرضاوي، شريعة الإسلام، المصدر السابق، ص ٣١ .

(٤) صكوك الغفران هي الصكوك التي كان رجال الدين المسيحي في العصور الوسطى في أوروبا يمنحونها للأفراد لغفران ذنوبهم إذ كانوا يعدون سلطتهم مستمدة من الله مباشرة.

النزاع بين العلم والدين، بل كان كثير من فقهاء الدين علماء مبرزين في علوم الكون والحياة، فابن رشد وابن خلدون كانا فقيهين وقاضيين من قضاة الشريعة الإسلامية. وكان من ثمار هذا العلم كشوفات ونظريات، وكتب ومؤلفات، ومدارس ومكتبات، ومراسد ومختبرات، ومستشفيات ومارسات، وغير ذلك مما شهد له العديد من مؤرخي الغرب بالسبق العلمي. (١)

المطلب الثالث

قواعد الشريعة الإسلامية تضارع ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث

لم يكن الإسلام يوماً سبباً للتخلف ولم تكن شريعته الغراء جامدة ولا العودة إلى تطبيقها ردة إلى الوراء كما قالوا، بل إن الشريعة الإسلامية – في الواقع – تحتوي من الحلول ما يضارع (٢) أحدث ما وصل إليه الفكر القانوني الحديث، وجزء كبير من أحكامها قابل للتطور في الأمور التي لم يرد في شأنها حكم قطعي – ولا أدل على ذلك من نجاح لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي شكلها مجلس الشعب المصري عام ١٩٧٨م في وضع تقنينات تضارع أرقى ما وصل إليه العقل البشري في الوقت الحاضر، صدر منها في عام ١٩٩٠/ قانون التجارة البحرية، والقانون التجاري عام ١٩٨٩/، كما أن بعض الشعوب الإسلامية أصدرت بعض تقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية، منها الأردن، اليمن، بعض دول الخليج، السودان، باكستان، الخ. (٣).

المطلب الرابع : الشريعة الإسلامية جمعت بين الثبات والمرونة في توازن فريد: لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين الثبات والمرونة، فلم تأخذ بمذهب الثبات المطلق الذي يعرقل مسيرة تطور الحياة والإنسان، ولم تجنح إلى التغيير المطلق الذي لم يجعل لقيمة ولا لمبدأ ما ثباتاً، بل أقامت بينهما توازناً فريداً، يتجلى فيما يلي:

(١) ينظر: د. القرضاوي، شريعة الإسلام، مصدر سابق، ص ٣٢ و ما يليها .

(٢) يضارع مضارعةً، المضارعة: المشابهة، ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، د.ت، ص ٤٩٣، مادة ضرع.

(٣) ينظر: د. صوفي أبو طالب، مصدر سابق، ص ٢٧٠، ٢٧١.

الفرع الأول

سعة منطقة العفو

لم ينص الشارع الحكيم على كل شيء، بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ملزم، وذلك للتوسعة والتيسير والرحمة بالخلق، وهذه المنطقة هي منطقة العفو. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكفوها رحمةً من ربكم فاقبلوها " (١) . فتقليل التكليف لم يأتي اعتباطاً، وإنما هو أمر مقصود من الشارع الذي أراد لشرعية الإسلام العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال (٢) .

الفرع الثاني

أحكام الشريعة نوعين

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية على نوعين: أحدهما يتضمن مبادئ عامة وأصول كلية – وهو الغالب- ويتصف بالعموم والإجمال بحيث يتمتع بالمرونة الكافية لتندرج في إطاره الجزئيات والفروع المناسبة لكل زمان ومكان ، فلا يضيق هذا النوع بحاجات الناس، ومثاله نجده في نصوص الشورى كما في قوله تعالى : "وشاورهم في الأمر " (٣) ، وفي نصوص العدل كما في قوله تعالى : "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (٤) ، وفي نصوص المساواة كما في قوله صلى الله

(١) سنن الدار قطني ، كتاب الأشربة وغيرها ،باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، الحديث رقم /١٠٤/، مصدر سابق ، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) ينظر: د. القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، ص ١٠. وكذلك : د. القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٨٥. د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق ، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) سورة آل عمران : الآية / ١٥٩ / .

(٤) سورة النساء : الآية / ٥٨ / ..

عليه وسلم في خطبته وسط أيام التشريق: " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ،ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت؟" قالوا: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال: "ليبلغ الشاهد الغائب" (١) .

فهذه المبادئ العامة التي نصت عليها شريعة الإسلام الخالدة، تشكل قواعد ثابتة بحد ذاتها، لكن طريقة تطبيقها قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وبهذا المنهج الكلي الذي اتخذه الشرع الإسلامي في تقريره للأحكام – غالباً- حقق ديمومة حكمه في تناوله للجزئيات دلالة ومضموناً مهما تكاثرت وتجددت(٢).

أما الثاني فهو على شكل أحكام تفصيلية، وهو محدود، ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، يتعلق بمصالح إنسانية ثابتة لا تتغير أبد الدهر، فاتجهت إرادة المشرع إلى تفصيلها استبعاداً لها عن أن تكون مجالاً للاجتهاد بالرأي، أو موطناً لاختلاف وجهات النظر عند تحديد أحكامها، وذلك ضماناً لثباتها، وصوناً للمصالح التي ترمي إليها أن يعترتها تغيير أو تعديل (٣).

ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالعقيدة، ومنها ما يتعلق بالعبادات ، ومنها ما يتعلق بالأخلاق، كوجوب الفضائل: من صدق وأمانة و... الخ، كما في قوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (٤) ، وتحريم الرذائل: كالكذب والغيبة والنميمة والسحر والظلم والشح..... إلى غير ذلك مما ثبت تحريمه قطعاً في القرآن

(٥) مسند الإمام أحمد ،الحديث رقم /٢٣٣٨١/ ،حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،الجزء /١٧/ ، فهرست: حمزة أحمد الزين ، ط ١ ،دار الحديث ، القاهرة ،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص١٢ .

(١) حسن سالم مقبل أحمد ، نظرية الحكم الشرعي والقاعدة القانونية " الأساس والخصائص " - دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ . الشيخ عبد الوهاب خالف ، مصادر التشريع الإسلامي مرنة ، مجلة القانون والاقتصاد ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،السنة الخامسة عشرة ، العددان الرابع والخامس ، أبريل - مايو ، ١٩٤٥م ، ص ٢٥٣ - ٢٥٥ .د.سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د. ت ، ص١٢٦ - ١٢٨ . الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشرعية ، دار الشروق ، القاهرة عط /١٨/ ، ٢٠٠١م ، ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) حسن سالم مقبل أحمد ،المصدر السابق ، ص ٢٨٦ .

(٣) سورة النساء :الآية /٥٨/ .

، كما في قوله تعالى : " ولا يغتب بعضكم بعضاً " (١) ، و في السنة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والشح ، فانه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا . وإياكم والظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، وإياكم والفحش ، فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش " (٢).

ومنها ما يتعلق بتنظيم الأسرة: كالزواج والولاية والحضانة...، أو ما يخص المعاملات المالية: كالربا كما في قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٣) . والغش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الطعام الذي أصابته السماء : " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني " (٤) ، أو ما يناط بالعقوبات الشرعية على الجرائم: كعقوبة الردة، والزنا كما في قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " (٥). والقذف والسرقه ، كما في قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " (٦)، و..... وتسمى هذه بجرائم الحدود والقصاص.

(٤) سورة الحجرات : الآية /١٢/ .

(٥) مسند الإمام أحمد ، الحديث رقم /٦٧٩٢/ ، حديث عبد الله بن عمر، الجزء /٦/ ، فهرست : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٣١١ ، ٣١٠ .

(١) سورة البقرة : الآية /٢٧٥/ .

(٢) صحيح مسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، حديث أبي هريرة ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) سورة النور : الآية /٢/ .

(٤) سورة المائدة : الآية /٣٨/ .

(٥) حسن سالم مقبل أحمد، مصدر سابق ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ . وينظر بهذا الصدد: د. القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مرجع سابق ، ص ٨٥ . د. القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، مصدر سابق ، ص ٣٥ وما يليها . د. القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٤٤ وما يليها، حيث رد الدكتور القرضاوي على الدكتور فؤاد زكريا- الذي

هذه الأمور تشكل منطقة محرمة لأن أحكامها ثابتة لا مجال للاجتهاد فيها، عالجتها الشريعة بالتفصيل الملائم سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العقيدة والعبادة، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وإرساءً لدعائم الاستقرار والأمن في المجتمع، وإن تفصيلها بني على أساس أن الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان ومكان، وأن غيرها لا يسد مسدها، ولا يحقق المصلحة للناس (١).

استنكر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان معللاً بأن الإنسان متغير والشريعة ثابتة وينبغي أن تكون الأحكام التي تنظم حياة الإنسان متغيرة تواكب تغيره - قائلاً: بأنه ليس صحيحاً أن الإنسان جوهره التغير، ولقد تغير مآكل الإنسان وملبسه ومسكنه ومركبه وسلاحه وآلاته كما تغيرت معرفته للطبيعة وإمكاناته لتسخيرها لكنه في جوهره أي الإنسان - وحقيقته بقي هو الإنسان لم تتبدل فطرته ولم تتغير دوافعه الأصلية ولم تبطل حاجاته الأساسية، فإنسان القرن العشرين وما بعد لا يستغني عن هداية الله المتمثلة في وصاياه وأحكامها وسيظل بحاجة إلى العقيدة التي تعرفه =

= بسر وجوده وإلى العبادات التي تغذي روحه وتصله بربه وإلى الأخلاق التي تزكي نفسه وسيظل الإنسان بحاجة إلى تحريم الربا وتحريم الخمر والميسر وتحريم الزنا والسرقعة والرشوة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وسيظل الإنسان بحاجة إلى رادع يردعه إن هو تعدى حدود الله، فالذي يتغير في الإنسان هو العرض لا الجوهر، هو الصورة لا الحقيقة، وعلى هذا الأساس تتعامل معه نصوص الشريعة الخالدة، فتشرع له وتفصل في الثابت الذي لا يتغير من حياته وتسكت أو تجمل فيما شأنه التغير، وهذا ما كشف عنه العلم ثبات في جوهر الإنسان إلى جوار ظاهرة التغير التي تتصل بالجانب العرضي من حياته.

وكذلك فإن الشريعة الإسلامية ليست - كما وصفها الدكتور زكريا - ثابتة دائماً بل جمعت بين الثبات والمرونة وهذا الجمع من روائع الإعجاز في شريعة الإسلام وآية من آيات صلاحيتها لكل زمان ومكان فالشريعة الإسلامية جاءت ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود، فالكون حولنا يحوي أشياء ثابتة كالأرض والسماء والجبال والبحار والليل والنهار.... وفيه أيضاً جزئيات متغيرة. جزر تنشأ وبحيرات تجف وأنهار تحفر وماء يطغى على اليابسة، وصحار قفر تخضر وبلاد تعمر وأمصار تخرب.... وكذلك شريعة الإسلام جاءت ثابتة فيما يتعلق بالأهداف والغايات، ومرنة فيما يتعلق بالوسائل والأساليب. ثابتة في القيم الأخلاقية والدينية،

وهكذا فإن النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم (آيات الأحكام)، أو في السنة النبوية، تنطلق من قاعدة أساسية صاغها الأصوليون في عبارة "تفصيل مالا يتغير وإجمال ما يتغير" (١).

الفرع الثالث

نصوص الشريعة صيغت صياغة معجزة

هذه النصوص التي جاءت بأحكام جزئية تفصيلية، قد صيغت صياغة معجزة بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات، ما بين متشدد ومترخص، وما بين أخذ بحرفية النص وأخذ بروحه وفحواه، ولما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد

ومرنة في الشؤون الدنيوية والعلمية. ثابتة في المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب الله وسنة رسوله، مرنة في المصادر الاجتهادية، كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسله..... الخ. ثابتة في أحكام العقيدة والأركان العملية الخمسة (من الشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام) وفي المحرمات اليقينية من قتل النفس والزنا والسحر وأكل الربا..... إلخ، وفي أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر = وفي شرائع الإسلام القطعية: في شؤون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص... ونحوها من نظم الإسلام الثابتة بنصوص قطعية، ومرنة - بالمقابل - فيما يتعلق بجزئيات الأحكام وفروعها العملية خصوصاً في مجال السياسة الشرعية.

(١) ينظر : جمعة عبد الحميد علي سعودي، القانون في مصر بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، جامعة القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص ٩ وما يليها. وانظر بهذا الصدد: الشيخ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م ، ص ٧٣، ٧٤. د. محمد محمد أبو سليمة، التطور التاريخي للنظام القانوني في مصر الإسلامية ومسألة العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة ، طبعة ٢٠٠٠ م، ص ٨٧. المستشار: علي علي منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقهاء الإسلامي - مقارنات بين الشريعة والقانون ، بدون دار للنشر، القاهرة ، ط ١، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، ص ٢٧، ٢٨.

دلالاته وما يستنبط منه، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعته التكليف (١).

ولكل نص دلالة لفظية وأخرى معنوية، ودلالة منطوق إلى جانب دلالة المفهوم ودلالة العبارة ودلالة الإشارة. ولدلالة المفهوم نوعان: مفهوم موافق وآخر مخالف (٢)، لذلك توصل المجتهدون من النص الواحد إلى عدة أحكام، كما ترتب على ذلك اختلاف في آراء الفقهاء في الأحكام العملية والذي يعد من المفاخر والذخائر لأنه ثروة تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع و أنفع وأنجع، وليست كما يتوهم البعض بأنها اختلاف مذهبي شائن مستكره، لأن هذا الأخير إنما يكون عند الاختلاف في العقائد، أما ما تميزت به الأمة الإسلامية فهو اختلاف في الفروع العملية يجعل الناس في سعة ويسر من أمرهم (٣).

(١) ينظر: د. القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مصدر سابق، ص ٨٥، د. القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٥ وما يليها، حسن سالم مقبل أحمد، مصدر سابق، ص ٢٨٥. وينظر بهذا الصدد: الشيخ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي مرنة تساهل مصالح الناس وتطورهم، مصدر سابق، ص ٢٥٥، ٢٥٦. د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٢٩ - ١٣٢.

(٢) مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة من اللغة من غير حاجة للاجتهاد والنظر.

في حين أن مفهوم المخالفة: هو دلالة النص على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بأن يكون اللفظ مقيداً بقيد يجعل الحكم مقيداً بهذا القيد فيدل النص بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد. ينظر: د. إبراهيم سلقيني، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة حلب، ١٩٩١-١٩٩٢م، ص ٢٥٣، ٢٥٤.

(٣) ينظر: الشيخ مصطفى الزرقا، مصدر سابق، ص ٢٦٩. وقد قال الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام ما نصه: (روى ابن وهب عن القاسم بن محمد أيضاً، قال: أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: " ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان في سعة".

ويلاحظ أن "اختلاف الصحابة في الفروع كان رائده الإخلاص ولذا لم يكن بينهم تنازع في الفقه ولا تعصب، بل طلب للحقيقة وبحث عن الصواب من أي ناحية أخذ، ومن أية جهة استبان" (١) .
ولا يدل هذا الاختلاف على تناقض في المصدر التشريعي المستنبط منه، وإنما يدل على مرونة النص وسعة قابليته التطبيقية. (٢)

الفرع الرابع

الأحكام الشرعية مستمدة من القرآن والسنة بطريق مباشرة وغير مباشرة
لم تكن الأحكام الشرعية مستمدة من القرآن والسنة بطريق مباشرة فقط- من خلال النص عليها صراحة- بل كان الكثير منها مستمداً من القرآن والسنة بطريق غير مباشرة من خلال دلالة النص عليها، وهنا جاء دور الاجتهاد والمجتهدين في كل عصر، حيث استنبطوا الأحكام لما استجد من الأمور والحوادث، وفرعوا على القواعد الكلية الواردة في القرآن والسنة، وكان اجتهادهم هذا يأخذ تارة صورة القياس ، وتارة صورة الاستحسان ، وتارة يكون مراعاةً للعرف، أو مراعاةً للمصالح المرسله، وقد يأخذ بالاستصحاب أو غيرها من الأدلة التي اختلف المجتهدون في اعتمادها(٣) ، وتقدير مدى الأخذ بها، ما بين مضيق وموسع، لكن

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم، فكان فتح باب للدخول في هذه الرحمة) =

انتهى كلام الشاطبي، العلامة الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ، ج٢، ص ٤٠٩، ٤١٠.

(١) ينظر: الأستاذ محمد أبو زهرة، من مقدمة كتابه (الملكية ونظرية العقد) ، ف ١٣، ص ١٩، ٢٠ . نقلاً عن: الشيخ مصطفى الزرقا، المصدر السابق ، ص ٢٧١.

(٢) ينظر: الشيخ مصطفى الزرقا ، المصدر السابق ، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) هذه الأدلة تسمى الأدلة العقلية وأهمها :

الأحكام المستفادة من هذه الأدلة هي جزء من الشريعة باعتبار أن هذه الأدلة (المصادر) مشهود لها بالحجية من قبل الشريعة نفسها، وهكذا فإن تعدد مصادر الأحكام الشرعية ومرونة كل مصدر منها دلالة على المرونة والسعة في شريعة الإسلام، وأمارة على قابلية تطور الأحكام ومسايرة الشريعة لمصالح العباد وملاءمتها لكل زمان ومكان (١).

القياس وهو اصطلاحاً: حمل فرع على أصل في حكم يجمع بينهما لاشتراكهما في العلة . الاستحسان وهو اصطلاحاً: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لدليل أقوى يقتضي هذا العدول . العرف وهو اصطلاحاً : ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه . المصلحة المرسلّة: هي المصلحة التي لم يقيد اعتبارها أو إلغاؤها بورود نص خاص بعينها، وإنما العبرة فيها ما جاء في الشريعة من أصول عامة و قواعد كلية من شأنها أن تعتبر المصالح و تحميها بشكل عام. الاستصحاب وهو اصطلاحاً: بقاء الأمر مالم يوجد ما يغيره ، أي الحكم الذي ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل .ينظر: د.إبراهيم سلقيني ،مصدر سابق ،ص ١١٢ وما يليها.

(١) يقول الدكتور إبراهيم سلقيني: " وليست الشريعة كما زعم خالي الذهن من تعاليمها وحقائقها ضيقة المجال فلا تلبّي حاجات الناس، ولا تفي بأحكام الحوادث، وليست قديمة العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان وإن مصادر الشريعة الإسلامية تجعل المجتهدين ورجال التشريع في سعة تخلصهم من مواقف الحيرة والتردد وتعصمهم عن الاستجداء والحاجة لتشريعات الآخرين، وتفتح لهم طريقاً يصدرّون بها الفتاوى في دقة ويسر، وينفذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة، مع رعاية الظروف وما استجد في الحياة من مطالب، زيادة على ما فيها من الدلالة على سماحة الإسلام، وأنه دين الفطرة لا يشعر المستظلون بلوائه بحرج فيما شرع لهم" - المصدر السابق ، ص ١٧٧، وينظر: د. القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مصدر سابق، ص ٨٦. د. القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، مصدر سابق ، ص ١٠ ، ٣٤. حسن سالم مقبل أحمد، مصدر سابق

الفرع الخامس

مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف

قامت أحكام الشريعة الإسلامية على مبدأ مفاده تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، وهذا المبدأ تقرر منذ عهد الصحابة الذين كانوا أكثر الناس رعاية له، وبخاصة سيدنا عمر (رضي الله عنه)، فتطبيقه لهذا المبدأ يتجلى في موقفه من المؤلفلة قلوبهم، ومن قسمة الأراضي المفتوحة، ومن طلاق الثلاث، وفي تأخير جمع الزكاة، ودرئه القطع عن من سرق في عام المجاعة، وفي فتواه في زكاة الخيل، وقد غير الصحابة فتواهم في زكاة الفطر، بل إن هذا المبدأ تقرر حقيقة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ منع ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث لظروء بعض الوافدين على المدينة في أحد الأعياد وأباحه بعد ذلك في الظروف العادية (١). فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنا كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاثة أيام كي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا" (٢).

وقد أكد ابن قيم الجوزية تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والنيات وعقد لذلك فصله الممتع في كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين" وذلك في مقدمته (٣).

وليس معنى ذلك أن أحكام الشريعة كلها قابلة لتغير الفتوى بها بتغير الزمان والمكان، بل إن هناك من الأحكام ما هو ثابت دائم لا مجال فيه للتغير والاختلاف مهما تغيرت الظروف والأحوال وذلك مثل وجوب الواجبات كالصلاة والزكاة ... ،

، ص ٢٨٣. الشيخ عبد الوهاب خلاف، مصدر سابق ، ص ٢٥٨، ٢٧٢. د. عبد الحميد متولي، مصدر سابق ، ص ٩٧ وما يليها.

(٢) ينظر: د. القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، المصدر السابق، ص ٨٦. د. القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق ، ص ٩١ وما يليها.

(٣) سنن الدارمي، كتاب الأضاحي، باب في لحوم الأضحية، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ص ٧٨، ٧٩.

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية ، مصدر سابق ، ج ٣، ص ٥.

وتحريم المحرمات كالظلم والغش والنميمة ، والحدود المقررة شرعاً على الجرائم كالزنا والسرقه والقتل ، فهذه كلها لا يتطرق إليها تغيير ولا اجتهاد. أما ما يتغير بحسب المصلحة الزمانية أو المكانية أو ظروف الحال والأعراف فهو كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها (١).

وقد قال ابن عابدين في رسالته " نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف : "اعلم أن المسائل الفقهية كثيراً منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن احكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه " (٢).

ونبه الإمام القرافي إلى تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان تبعاً لتغير الأعراف والعادات فقال في الفرق الثامن والعشرين من كتابه الفروق : " فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك ، لا تجره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف

الماضين " (٣).

وقد كان أبو حنيفة يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده- أي عهد أتباع التابعين- مكتفياً بالعدالة الظاهرة. وفي عهد صاحبيه- أبي يوسف ومحمد- منع ذلك

(٢) ينظر: د. القرضاوي ، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٧١ ، ٧٢ .

(٣) ينظر: ابن عابدين ، مجموعة رسائله ، ج ٢ ، د. ن ، د ، م ، د. ت ، ص ١٢٥

(١) ينظر: الإمام القرافي المالكي ، الفروق ، الجزء الأول ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٩٧ - ١٩٨ .

لانتشار الكذب بين الناس، ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان. (١)

الفرع السادس

مراعاة الشريعة الإسلامية للضرورات والأعذار

لقد أخذت الشريعة الإسلامية بعين الاعتبار الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية، فأسقطت الحكم أو خففته، تسهياً على البشر ومراعاةً لضعفهم أمام الضرورات القاهرة، ولهذا قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات (٢)، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وذلك ضمن قيد (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) أو بعبارة أخرى: (الضرورات تقدر بقدرها) (٣).

وقد استند الفقهاء في وضع هذه القواعد إلى نصوص في القرآن أو السنة، فقال تعالى في كتابه الحكيم: " يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً" (٤). وقد جاءت الآيات موضحة أن على المضطر أن لا يتجاوز حدود الضرورة التي وقع فيها، فجاء في سورة البقرة قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" (٥).

وليست الضرورة فقط هي سبب الرخصة والتخفيف في الأحكام، بل إن المشقة أيضاً سبب في التيسير، ولذلك أجمع الفقهاء على أن (المشقة تجلب التيسير) (٦).

(٢) ينظر: ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

(٣) ينظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ١١٢ .

(٤) المصدر نفسه، ص ١١٣.

(٥) سورة النساء : الآية /٢٨/.

(٦) الآية /١٧٣/.

(٧) ينظر: السيوطي، مصدر سابق ، ص ١٠٢ وما يليها.

وقد شرعت رخص كثيرة في الفرائض الإسلامية للمرضى والمسافرين وأصحاب الأعذار سواء في الطهارة أو الصلاة أو الصيام أو الحج أو غيرها من التكاليف (١). كما في قوله تعالى: "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (٢).

وبهذا التوازن الذي أقامته الشريعة الإسلامية بين الثبات والمرونة يستعصي المجتمع على عوامل الانهيار والفناء، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى، أو التفكك إلى عدة مجتمعات، وبالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم متينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر.

وبالمرونة يستطيع هذا المجتمع أن يكيّف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن وتغير أوضاع الحياة دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية (٣).

الخاتمة

أولاً - الاستنتاج :

لقد تناولت الشريعة الإسلامية بأحكامها سائر معاملات المجتمع وعلائقه، فما تخلفت بأهلها في أي حين، ولا قصرت عن الحاجة، ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب. وجاءت أحكامها مفصلة فيما لا يتغير من أحوال الإنسان ومجمله في ما يتغير، تلك الأحكام المجمله تمتعت بالمرونة والقابلية للتكييف والتطوير بحسب

(١) ينظر: د. القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، مصدر سابق، ص ٦١-٦٩. حسن سالم مقبل أحمد، مصدر سابق، ص ٢٨٣، ٢٨٤. د. محمد أبو سليمة، مصدر سابق، ص ٩٢. د. علي حسين نجيدة، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٢٨ وما يليها. د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٣٢ وما يليها.

(٢) سورة البقرة: الآية /١٨٥/.

(٣) ينظر: د. القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، مصدر سابق، ص ١٥٣.

متطلبات كل عصر وبيئة؛ فكانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان . وكلما توصل فقهاء القانون إلى مبدأ ظنوه جديداً وجدوه في شريعة الله قديماً .

فالنصوص التشريعية الواردة في القرآن والسنة فيها من السعة ما يشكل مجموعة تشريعية مكونة من أسس ومبادئ عامة تعين المشرع على تحقيق المصلحة وإقامة العدل في أي زمان ، ولا تعترض أي تقنين عادل يراد منه تحقيق مصالح العباد ، هذا إضافة إلى الإجماع والقياس والأدلة الاجتهادية الأخرى كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة ، مما أضفى على الشريعة الإسلامية من الحيوية والتجدد ما جعلها قادرة على حكم البلاد الإسلامية الشاسعة التي أظلمها الإسلام برايته ، بالرغم مما ظهر فيها من أوضاع اجتماعية واقتصادية مختلفة عما كان عليه الحال في شبه جزيرة العرب .

وفي الوقت الحاضر جاء الدليل القاطع والأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لحكم المجتمع المعاصر حين أصدرت بعض الدول الإسلامية بعض تقنينات مستمدة من الشريعة الإسلامية كالأردن واليمن وبعض دول الخليج والسودان وباكستان ، وبذلك سقطت حجة القائلين بعدم صلاحية الشريعة الإسلامية لحكم المجتمع المعاصر .

ثانياً- التوصيات :

وبناء على ما تقدم وانطلاقاً من نصوص الدساتير العربية التي تعد الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً للتشريع كما في سورية ومصر وغيرهما من الدول العربية مع تفاوت في الصياغة فإنني أتقدم بالتوصيات الآتية:

إعادة سيادة الشريعة الإسلامية وتأكيد هيمنتها على واقع الحياة باستقاء القوانين من منهلها الذي لا ينضب عند سن قانون جديد، وتنقية التشريعات القائمة وذلك لأنها احتوت على كافة التشريعات المنظمة لشؤون الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

لا بد من العمل بأحكام الشريعة الإسلامية وأخذها كلاً لا يتجزأ ، لكي تنجح الشريعة عملياً في إسعاد المجتمع وتؤتي أكلها في حياة الناس ، وبالتالي لا يجوز أن يؤخذ الجزء المتعلق بالمعاملات فقط ، والذي يقابل القانون الوضعي بالمعنى الحاضر ، لأن هذا الجزء إنما هو جزء من خطة إسلامية شاملة متكاملة للحياة ، ومن يرغب في تنفيذه مع تجزئته عن الشريعة لا يكون قد نفذ الشريعة الإسلامية لأن أخذ هذا الجزء فقط لا يؤتي ثمراته كاملة ، وربما أرهاق الناس من أمرهم عسراً ، ولذلك أوجب الشارع الحكيم تنفيذ شريعته كاملة في حياة الإنسان إذ قال : " أفْتَوْنُون

ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون " (١). لا يجوز تبني التشريعات الغربية المخالفة للشريعة الإسلامية لتحريم الإسلام قبولها ولاختلاف مقاصدها عن مقاصد الشريعة الإسلامية ولانطلاقها من قواعد مناقضة للشريعة فضلاً عما تؤدي إليه من تعميق التبعية للمنهج والفكر الغربي المؤدي إلى تقويض دعائم الدولة الإسلامية .

ولأهمية الاجتهاد في حياة الأمة والدولة على حد سواء ،كونه ضرورياً لمعرفة حكم الله تعالى في الوقائع والحوادث المتجددة على مر العصور واختلاف الأمكنة والأحوال ، إذ بدونه - أي الاجتهاد - يقف التشريع الإسلامي عن مسايرة تطورات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وتتعلل مصالح الأمة ، لهذا كله يصبح واجباً على الدولة تهيئة وسائل الاجتهاد عن طريق نشر العلوم والمعارف الشرعية وفتح مراكز البحث العلمي ودور الكتب ، وإتاحة الفرصة للناخبين في إبراز مواهبهم .

المصادر:

- ١- الشيخ عودة عبد القادر ، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، د.ت .
- ٢- د.متولي عبد الحميد ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠م .
- ٣- د.أبو طالب صوفي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤- د.حسين محمد عبد الظاهر ، الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٥- د . القرضاوي يوسف ، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٧م .

(١) سورة البقرة : الآية /٨٥/ .

- ٦- علي طارق الليثي ، السلطة التشريعية في الإسلام - دراسة مقارنة تطبيقية على السلطة التشريعية في مصر ، جامعة القاهرة ، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٧- الشرقاوي محمود، التطور روح الشريعة الإسلامية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان، د.ت .
- ٨- ابن قيم الجوزية الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م .
- ٩- الإمام الشافعي محمد بن إدريس المطلبي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، الرسالة ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت .
- ١٠- سنن الدار قطني ، ج٤ ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
- ١١- د. مذكور محمد سلام ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الحادية والعشرون ، العدد الأول ، يناير- مارس ، ١٩٧٧م .
- ١٢- ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٣- صحيح البخاري ، فهرست وضبط : د. مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ١٤- ابن ماجه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، في سننه ، ج ١ ، الباب السادس ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، د.م ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- ١٥- أبي داود ، في سننه، تحقيق : يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر، دمشق ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٦- القاضي أبو يوسف ، كتاب الخراج ،المطبعة السلفية ،القاهرة ، ط٥ ، ١٣٩٦هـ .
- ١٧- الفيومي أحمد بن محمد بن علي ،كتاب المصباح المنير ،ج٢ ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، د.ت .
- ١٨ - د. القرضاوي يوسف ، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة وهبة، القاهرة ، ط٢، ١٩٩٩م.
- ١٩- د. القرضاوي يوسف ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠- الإمام أحمد ، في مسنده ،ج١٧، فهرست : حمزة أحمد الزين ، دار الحديث ،القاهرة ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١- أحمد حسن سالم مقبل ، نظرية الحكم الشرعي والقاعدة القانونية "الأساس والخصائص"-دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس، طبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٢- الشيخ خلاف عبد الوهاب ، مصادر التشريع الإسلامي مرنة ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، السنة الخامس عشرة ، العددان الرابع والخامس ، أبريل - مايو، ١٩٤٥م.
- ٢٣- د.جمال الدين سامي،تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، د.ت.
- ٢٤- الشيخ شلتوت محمود ،الإسلام عقيدة وشريعة ،دار الشروق، القاهرة، ط ١٨/، ٢٠٠١م .

- ٢٥- الإمام أحمد ، في مسنده ، ج ٦ ، فهرست : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٦ - صحيح مسلم ، ج ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٧ - د. القرضاوي يوسف ، الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٨ - سعودي جمعة عبد الحميد علي ، القانون في مصر بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ، جامعة القاهرة ، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٩ - الشيخ الزرقا مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ٢٠٠٤م .
- ٣٠ - د. أبو سليمة محمد محمد ، التطور التاريخي للنظام القانوني في مصر الإسلامية ومسألة العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، جامعة القاهرة ، طبعة ٢٠٠٠م .
- ٣١ - المستشار منصور علي علي ، المدخل للعلوم القانونية و الفقه الإسلامي - مقارنات بين الشريعة والقانون ، د. ن ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- ٣٢ - د. سلقيني إبراهيم ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة حلب ، ١٩٩١-١٩٩٢م .
- ٣٣ - العلامة الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، الاعتصام ، ج ٢ ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٤ - الدارمي ، في سننه ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت .
- ٣٥ - ابن عابدين ، مجموعة رسائله ، ج ٢ ، دن ، د. م ، د. ت .

- ٣٦- الإمام القرافي المالكي، الفروق، ج ١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٧- السيوطي أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج وتعليق: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٣٨- د. نجيدة علي حسين، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م .

